بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩/٠٠٠ ـ كتاب: السلام

١/١١ ـ باب: «يسلّم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير».

٥٦١١ ـ ١/١ ـ حدّثني عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَابِتاً، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ**».

٥٦١١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: يسلم الراكب على الماشي (الحديث ٦٢٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: يسلم الماشي على القاعد (الحديث ٦٢٣٣)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: من أولى بالسلام (الحديث ٥١٩٩)، **تحفة الأشراف** (١٢٢٢٦).

كتاب: السلام

باب: يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير

٥٦١١ ـ هذا أدب من آداب السلام. واعلم أن ابتداء السلام سنة. ورده واجب. فإن كان المسلم جماعة فهو سنةٍ كفاية في حقهم، إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم. فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد. وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كناية في حقهم، فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين. والأفضل أن يبتدىء الجميع بالسلام. وأن يرد الجميع. وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع. ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة. وأن رده فرض. وأقل السلام أن يقول السلام عليكم. فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله السلام عليك. والأفضل أن يقول: السلام عليكم. ليتناوله وملكيه. وأكمل منه أن يزيد ورحمة اللَّه. وأيضاً وبركاته. ولو قال: سلام عليكم أجزأه.

واستدل العلماء لزيادة: ورحمة اللَّه وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام: ﴿رحمت اللَّه وبركاته عليكم أهل البيت﴾[1] وبقول المسلمين كلهم في التشهد: السلام عليك أيها النبي

---

(١) سورة: هود، الآية: ٧٣.

١٢/٢ ـ بـاب : من حق الجلوس على الطريق ردّ السلام

٥٦١٢ ـ ١/٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُوداً بِالْأَفْنِيَةِ نَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «**مَالَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعُدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعُدَاتِ**». فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لِغَيْرِ مَا بَاسٍ، قَعَدْنَا نَتَذَاكَرُ وَنَتَحَدَّثُ. قَالَ: «**إِمَّا لَا، فَأَدُّوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ**/».

ج ٢٣ / ١/٥

٥٦١٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٧٧٦).

ورحمة اللَّه وبركاته. ويكره أن يقول المبتدي: عليكم السلام. فإن قاله: استحق الجواب على الصحيح المشهور. وقيل: لا يستحقه. وقد صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى». واللَّه أعلم.

١٤٠/١٤ وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة اللَّه وبركاته. فيأتي بالواو. فلو حذفها جاز. وكان تاركاً للأفضل. ولو اقتصر على: وعليكم السلام، أوعلى: عليكم السلام أجزأه. ولو اقتصر على عليكم لم يجزه بلا خلاف. ولو قال: وعليكم بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا. قالوا: وإذا قال المبتدي: سلام عليكم، أو السلام عليكم. فقال المجيب مثله. سلام عليكم أو السلام عليكم كان جواباً وأجزأه. قال اللَّه تعالى: ﴿قالوا سلاماً قال سلام﴾ (١) ولكن بالألف واللام أفضل. وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه، ولا يجزئه دون ذلك. ويشترط كون الرد على الفور. ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور. وقد جمعت في كتاب: «الأذكار» نحو كراستين في الفوائد المتعلقة بالسلام. وهذا الذي جاء به الحديث من تسليم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير. وفي كتاب البخاري والصغير على الكبير. كله للاستحباب، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأفضل، وأما معنى السلام فقيل: هو اسم اللَّه تعالى. فقوله (السلام عليك) أي اسم السلام عليك. ومعناه اسم اللَّه عليك. أي أنت في حفظه. كما يقال: اللَّه معك. واللَّه يصحبك. وقيل السلام بمعنى السلامة أي السلامة ملازمة لك.

باب: من حق الجلوس على الطريق رد السلام

٥٦١٢ ـ ٥٦١٤ ـ قوله: (كنا قعوداً بالأفنية نتحدث) هي جمع فناء بكسر الفاء والمد. وهو حريم الدار ونحوها. وما كان في جوانبها وقريباً منها.

قوله ﷺ: (اجتنبوا مجالس الصعدات. فقلنا: إنما قعدنا لغير ما باس فقعدنا نتذاكر ونتحدث. قال:
١٤١/١٤ إما لا فأدوا حقها: غض البصر ورد السلام وحسن الكلام) وفي الرواية الأخرى: (غض البصر وكف الأذى

---

(١) سورة: هود، الآية: ٦٩.

٥٦١٣ ـ ٢/٣ ـ **حدّثنا** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَبَيْتُمْ إلا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ**». قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «**غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**».

٥٦١٤ ـ ٣/٠٠٠ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامٍ ـ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ ـ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٣/٣ ـ باب: من حق المسلم للمسلم ردّ السلام

٥٦١٥ ـ ١/٤ ـ **حدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ**».

٥٦١٣ ـ تقدم تخريجه في كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (الحديث ٥٥٢٨).

٥٦١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦١٣).

٥٦١٥ ـ حديث حرملة بن يحيى، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٣٦٨). وحديث عبد بن حميد، أخرجه =

ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). أما الصعدات فبضم الصاد والعين وهي الطرقات. واحدها صعيد كطريق. يقال: صعيد وصعد وصعدان كطريق وطرق وطرقات. على وزنه ومعناه. وقد صرح به في الرواية الثانية.

وأما قوله ﷺ: (إما لا) فبكسر الهمزة. وبالإمالة ومعناه: إن لم تتركوها فأدوا حقها. وقد سبق بيان هذه اللفظة مبسوطاً في كتاب الحج.

وقوله: (قعدنا لغير ما باس). لفظة: «ما» زائدة. وقد سبق شرح هذا الحديث. والمقصود منه أنه يكره الجلوس على الطرقات للحديث ونحوه. وقد أشار النبي ﷺ إلى علة النهي من التعرض للفتن والإثم بمرور النساء وغيرهن. وقد يمتد نظر إليهن أو فكر فيهن أو ظن سوء فيهن أو في غيرهن من المارين. ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة أو غيرها. أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات. أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ونحو ذلك من الأسباب التي لو خلا في بيته سلم منها. ويدخل في الأذى أن

ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: / «**خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ**». ج ٢٣ / ٥/ب

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥٦١٦ ـ ٢/٥ ـ حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**».

البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز (الحديث ١٢٤٠) تعليقاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في العطاس (الحديث ٥٠٣٠)، تحفة الأشراف (١٣٢٦٨).

٥٦١٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٣٩٩٧).

يضيق الطريق على المارين. أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق، أو يجلس بقرب باب دار إنسان يتأذى بذلك. أو حيث يكشف من أحوال الناس شيئاً يكرهونه.

وأما حسن الكلام فيدخل فيه حسن كلامهم في حديثهم بعضهم لبعض. فلا يكون فيه غيبة ولا نميمة ولا كذب ولا كلام ينقص المروءة ونحو ذلك من الكلام المذموم. ويدخل فيه كلامهم للمار من رد السلام ولطف جوابهم له. وهدايته للطريق وإرشاده لمصلحته ونحو ذلك. ١٤٢/١٤

باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام

٥٦١٥ ـ ٥٦١٦ ـ قوله ﷺ: (خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام وتشميت العاطس وإجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنائز) وفي الرواية الأخرى: (حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه. وإذا دعاك فأجبه. وإذا استنصحك فانصح له. وإذا عطس فحمد الله فسمته. وإذا مرض فعده. وإذا مات فاتبعه). وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب اللباس. وذكرنا هناك أن التشميت بالشين المعجمة والمهملة. وبيان اشتقاقه. وأما رد السلام وابتداؤه: فقد سبقا في الباب الماضي.

وأما قوله ﷺ: (وإذا استنصحك). فمعناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه. ولا تداهنه ولا تغشه ولا تمسك عن بيان النصيحة والله أعلم. ١٤٣/١٤

١٤/٤ ـ بـاب : النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

٥٦١٧ ـ ١/٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

٥٦١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام؟ (الحديث ٦٢٥٨)، تحفة الأشراف (١٠٨١).

باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم

٥٦١٧ ـ ٥٦٢٧ ـ قوله ﷺ: (إذا سلم أهل الكتاب**فقولوا**: وعليكم). وفي رواية: (إن أهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم؟ قال: قولوا: وعليكم). وفي رواية: (إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم: السام عليكم فقل: عليك). وفي رواية: (فقل: وعليك). وفي رواية: (إن رهطاً من اليهود استأذنوا على رسول اللَّه ﷺ فقالوا: السام عليكم. فقالت عائشة: بل عليكم السام واللعنة. فقال رسول اللَّه ﷺ: يا عائشة إن اللَّه يحب الرفق في الأمر كله. قالت: ألم تسمع ما قالوا؟ قال: قد قلت: وعليكم). وفي رواية: (قد قلت: عليكم). بحذف الواو وفي الحديث الآخر: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام. وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه».

اتفق العلماء على الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام. بل يقال: عليكم فقط. أو وعليكم. وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها. وأكثر الروايات بإثباتها. وعلى هذا في معناه وجهان؛ أحدهما: أنه على ظاهره. فقالوا: عليكم الموت فقال: وعليكم أيضاً. أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت. والثاني: أن الواو هنا للاستئناف. لا للعطف والتشريك. وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم. وأما من حذف الواو فتقديره: بل عليكم السام.

قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك. وقال غيره: بإثباتها كما هو في أكثر الروايات. قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام بكسر السين أي: الحجارة. وهذا ضعيف. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو، وكان ابن عيينة ١٤/١٤٤ يرويه بغير واو. قال الخطابي: وهذا هو الصواب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة. وإذا ثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه. هذا كلام الخطابي. والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات. وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات. ولا مفسدة فيه لأن السام الموت. وهو علينا وعليهم. ولا ضرر في قوله بالواو.

واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به. فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم؛ بأن يقول: وعليكم أو عليكم فقط. ودليلنا في الابتداء قوله ﷺ: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى

٥٦١٨ ـ ٢/٧ ـ **حدّثنا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُمَا ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «**قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**».

٥٦١٩ ـ ٣/٨ ـ **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ ـ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ ـ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكَ**».

٥٦٢٠ ـ ٤/٩ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ/ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ**». ج ٢٣ / ١/٧

٥٦١٨ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (الحديث ٥٢٠٧)، تحفة الأشراف (١٢٦٠).

٥٦١٩ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: السير، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (الحديث ١٦٠٣)، تحفة الأشراف (٧١٢٨).

٥٦٢٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: إستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي أو بغيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليكم (الحديث ٦٩٢٨)، تحفة الأشراف (٧١٥١).

بالسلام». وفي الرد قوله ﷺ: «فقولوا: وعليكم». وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا. قال أكثر العلماء وعامة السلف: وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام. روي ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز. وهو وجه لبعض أصحابنا حكاه الماوردي لكنه قال: يقول: السلام عليك ولا يقول: عليكم، بالجمع. وآحتج هؤلاء بعموم الأحاديث وبإفشاء السلام وهي حجة باطلة؛ لأنه عام مخصوص بحديث: «لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام». وقال بعض أصحابنا: يكره ابتداؤهم بالسلام. ولا يحرم. وهذا ضعيف أيضاً لأن النهي للتحريم. فالصواب تحريم ابتدائهم.

وحكى القاضي عن جماعة أنه يجوز ابتداؤهم به للضرورة والحاجة، أو سبب. وهو قول علقمة والنخعي. وعن الأوزاعي أنه قال: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. وقالت طائفة من العلماء: لا يرد عليهم السلام. ورواه ابن وهب وأشهب عن مالك. وقال بعض أصحابنا: يجوز

٥٦٢١ ـ ٥/١٠ ـ **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**». قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

٥٦٢٢ ـ ٦/٠٠٠ ـ **حدّثناه** حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. ح/ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ**»، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ. ج ٢٣ / ٧/ب

٥٦٢٣ ـ ٧/١١ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ

٥٦٢١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: إستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب: إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، نحو قوله: السام عليكم (الحديث ٦٩٢٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة (الحديث ٢٧٠١)، تحفة الأشراف (١٦٤٣٧).

٥٦٢٢ ـ حديث حسن بن علي الحلواني، أخرجه **البخاري** في كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (الحديث ٦٠٢٤)، تحفة الأشراف (١٦٤٩٢)، وحديث عبد بن حميد، أخرجه **البخاري** في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء على المشركين (الحديث ٦٣٩٥)، تحفة الأشراف (١٦٦٣٠).

٥٦٢٣ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: رد السلام على أهل الذمة (الحديث ٣٦٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٤١).

أن يقول في الرد: عليهم وعليكم السلام. ولكن لا يقول: ورحمة الله. حكاه الماوردي وهو ضعيف مخالف للأحاديث والله أعلم.

ويجوز الابتداء بالسلام على جمع فيهم مسلمون، وكفار أو مسلم، وكفار. ويقصد المسلمين للحديث السابق: أنه صلى الله عليه وسلّم سَلَّمَ على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين.

قوله ﷺ: (يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله) هذا من عظيم خلقه ﷺ وكمال حلمه. وفيه حث على الرفق والصبر والحلم وملاطفة الناس ما لم ترع حاجة إلى المخاشنة، قولها: (عليكم السام والذام) هو بالذال المعجمة وتخفيف الميم. وهو الذم. ويقال: بالهمز أيضاً. والأشهر ترك الهمز. وألفه منقلبة عن واو والذام. والذيم والذم بمعنى العيب. وروي الدام بالدال المهملة ومعناه الدائم. وممن ذكر أنه روي بالمهملة ابن الأثير. ونقل القاضي الاتفاق على أنه بالمعجمة. قال: ولو روي بالمهملة لكان له وجه والله أعلم.

١٤٥/١٤

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أُنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». قَالَتْ عائِشَةُ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ! لَا تَكُونِي فَاحِشَةً**». فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: «**أَوَلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ**».

٥٦٢٤ ـ ٨/٠٠٠ ـ حدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا/ الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطِنَتْ بِهِمْ عَائِشَةُ فَسَبَّتْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**مَهْ يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ**»، وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**وَإِذَا جَاءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ**﴾[1] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ.

ج ٢٣ / ١/٨

٥٦٢٥ ـ ٩/١٢ ـ حدّثني هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ: «**وَعَلَيْكُمْ**». فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «**بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نُجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا**»/.

ج ٢٣ / ٨/ب

٥٦٢٤ ـ نقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٢٣).

٥٦٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٨٦٠).

قوله: (ففطنت بهم عائشة فسبتهم. فقال رسول اللَّه ﷺ: مه يا عائشة. فإن اللَّه لا يحب الفحش والتفحش). مه كلمة زجر عن الشيء.

وقوله: (ففطنت) هو بالفاء وبالنون بعد الطاء من الفطنة. هكذا هو في جميع النسخ. وكذا نقله القاضي عن الجمهور. قال: ورواه بعضهم فقطّبت بالقاف وتشديد الطاء وبالباء الموحدة. وقد تخفف الطاء في هذا اللفظ. وهو بمعنى قوله في الرواية الأخرى: «غضبت». ولكن الصحيح الأول. وأما سبها لهم ففيه الانتصار من الظالم. وفيه الانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم. وأما الفحش فهو القبيح من القول والفعل. وقيل: الفحش: مجاوزة الحد. وفي هذا الحديث استحباب تغافل أهل الفضل عن سفه المبطلين إذا لم تترتب عليه مفسدة. قال الشافعي رحمه اللَّه: الكيس العاقل هو الفطن المتغافل.

---

(1) سورة: المجادلة، الآية: ٨.

٥٦٢٦ ـ ١٠/١٣ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، ـ يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**لَا تَبْدَؤُا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ**».

٥٦٢٧ ـ ١١/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «**إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ**»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «**إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ**». وَلَمْ يُسَمِّ أَحَداً مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

١٥/٥ ـ بـاب: استحباب السلام على الصبيان

٥٦٢٨ ـ ١/١٤ ـ **حدّثنا/** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مَرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. ج ٢٣ / ١/٩

٥٦٢٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٦٢٦ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: السير، باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (الحديث ١٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: ما ذكر في فضل السلام (الحديث ٢٦٨٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٠٤).

٥٦٢٧ ـ حديث محمد بن المثنى، أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في السلام على أهل الذمة (الحديث ٥٢٠٥)، تحفة الأشراف (١٢٦٨٢). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٢٦٦٥). وحديث زهير بن حرب، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٦١٦).

٥٦٢٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: التسليم على الصبيان (الحديث ٦٢٤٧)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على الصبيان (الحديث ٢٦٩٦)، تحفة الأشراف (٤٣٨).

٥٦٢٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٢٨).

قوله ﷺ: (وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) قال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه إذا كان المسلمون يطرقون. فإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. قالوا: وليكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار ونحوه والله أعلم. ١٤٧/١٤

باب: استحباب السلام على الصبيان

٥٦٢٨ ـ ٥٦٣٠ ـ قوله: (أن رسول الله ﷺ مرّ على غلمان فسلم عليهم). وفي رواية: (مر بصبيان فسلم

٥٦٣٠ ـ ٣/١٥ ـ **وحدثني** عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ: أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

١٦/٦ ـ بـاب: جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

٥٦٣١ ـ ١/١٦ ـ **حدثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلاَهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِي، حَتَّى أَنْهَاكَ**».

٥٦٣٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٢٨).

٥٦٣١ ـ أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب: في فضائل أصحاب رسول اللَّه ﷺ (الحديث ١٣٩)، تحفة الأشراف (٩٣٨٨).

عليهم). الغلمان هم الصبيان بكسر الصاد على المشهور. وبضمها، ففيه استحباب السلام على الصبيان المميزين. والندب إلى التواضع وبذل السلام للناس كلهم. وبيان تواضعه ﷺ، وكمال شفقته على العالمين. ١٤/١٤٨

واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان. ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط فرض الرد عن الرجال. ففيه وجهان لأصحابنا: أصحهما: يسقط. ومثله الخلاف في صلاة الجنازة. هل يسقط فرضها بصلاة الصبي؟ الأصح سقوطه. ونص عليه الشافعي. ولو سلم الصبي على رجل لزم الرجل رد السلام. هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور. وقال بعض أصحابنا: لا يجب. وهو ضعيف أو غلط. وأما النساء فإن كن جميعاً سلم عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء. وزوجها وسيدها ومحرمها، سواء كانت جميلة أو غيرها.

وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحب له السلام عليها. واستحب لها السلام عليه. ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه. ومن سلم منهما لم يستحق جواباً. ويكره رد جوابه هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال. وهذا غلط. وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم واللَّه أعلم. ١٤/١٤٩

باب: جواز جعل الإذن رفع حجاب أو غيره من العلامات

٥٦٣١ ـ ٥٦٣٢ ـ قوله: (عن ابن مسعود قال رسول اللَّه ﷺ آذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع

٥٦٣٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧/٧ ـ باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

٥٦٣٣ ـ ١/١٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَمَا ضُرِبَ/ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِتَقْضِيَ حَاجَتَهَا، وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْماً، لاَ تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! وَاللَّهِ! ما تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَانْكَفَأَتْ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ:

ج ٢٣ / ١/١٠

٥٦٣٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٣١).

٥٦٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز (الحديث ١٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ـ إلى قوله تعالى ـ لعل الساعة تكون قريباً﴾ (الحديث ٤٧٩٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٥).

سوادي حتى أنهاك). السواد بكسر السين المهملة وبالدال. واتفق العلماء على أن المراد به السرار بكسر السين وبالراء المكررة. وهو السر والمسار. يقال ساودت الرجل مساودة إذا سارته. قالوا: وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة. أي شخصك من شخصه. والسواد اسم لكل شخص. وفيه دليل لجواز اعتماد العلامة في الإذن في الدخول. فإذا جعل الأمير والقاضي ونحوهما وغيرهم رفع الستر الذي على بابه علامة في الإذن في الدخول عليه للناس عامة أو لطائفة خاصة أو لشخص أو جعل علامة غير ذلك جاز اعتمادها والدخول إذا وجدت بغير استئذان، وكذا إذا جعل الرجل ذلك علامة بينه وبين خدمه، ومماليكه وكبار أولاده وأهله. فمتى أرخى حجابه فلا دخول عليه إلا باستئذان فإذا رفعه جاز بلا استئذان والله أعلم.

باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

٥٦٣٣ ـ ٥٦٣٦ ـ قوله: (وكانت امرأة جسيمة تفرع النساء جسماً لا تخفى على من يعرفها).

١٥٠/١٤

فقوله: (جسيمة) أي عظيمة الجسم.

وقوله: (تفرع) هو بفتح التاء وإسكان الفاء وفتح الراء وبالعين المهملة. أي تطولهن فتكون أطول منهن. والفارع المرتفع العالي: وقوله: (لا تخفى على من يعرفها). يعني لا تخفى إذا كانت متلففة في ثيابها ومرطها في ظلمة الليل ونحوها، على من قد سبقت له معرفة طولها لانفرادها بذلك.

قولها: (وأنه ليتعشى وفي يده عرق). هو بفتح العين وإسكان الراء. وهو العظم الذي عليه بقية لحم.

كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأُوحِيَ إِلَيْهِ، ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ**».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَعُ النِّسَاءَ جِسْمُهَا، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي: الْبَرَازَ.

ج ٢٣ / ١٠/ب **٥٦٣٤ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ/، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ يَفْرَعُ النَّاسَ جِسْمُهَا، قَالَ: وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَّى.

وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٦٣٥ ـ ٣/١٨ ـ حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ/ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عِشَاءً، وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ، يَا سَوْدَةُ! حِرْصاً عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

ج ٢٣ / ١/١١

٥٦٣٤ ـ حديث أبي كريب انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠١٦). وحديث سويد بن سعيد أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: خروج النساء لحوائجهن (الحديث ٥٢٣٧)، تحفة الأشراف (١٧١٠٣).

٥٦٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز (الحديث ١٤٦)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٢).

هذا هو المشهور. وقيل: هو القذرة من اللحم. وهو شاذ ضعيف.

قوله: (قال هشام) يعني البراز. هكذا المشهور في الرواية البراز بفتح الباء. وهو الموضع الواسع البارز الظاهر. وقد قال الجوهري في الصحاح: البراز بكسر الباء هو الغائط. وهذا أشبه أن يكون هو المراد هنا. فإن مراد هشام بقوله: يعني البراز تفسير قوله ﷺ: «قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن». فقال هشام: المراد بحاجتهن الخروج للغائط لا لكل حاجة من أمور المعايش والله أعلم.

قوله: (كن يخرجن إذا تبرزن إلى المناصع، وهو صعيد أفيح) معنى تبرزن أردن الخروج لقضاء الحاجة. والمناصع بفتح الميم وبالصاد المهملة المكسورة. وهو جمع منصع وهذه المناصع مواضع. قال الأزهري: أراها مواضع خارج المدينة. وهو مقتضى قوله في الحديث: «وهو صعيد أفيح». أي أرض متسعة. والأفيح بالفاء المكان الواسع. وفي هذا الحديث منقبة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

٥٦٣٦ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٨/٨ ـ بـاب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

٥٦٣٧ ـ ١/١٩ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا ـ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ/: «**أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذَا مَحْرَمٍ**». ج ٢٣/١١/ب

٥٦٣٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: آية الحجاب (الحديث ٦٢٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٩٥).

٥٦٣٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٩٩٠).

وفيه تنبيه أهل الفضل والكبار على مصالحهم ونصيحتهم وتكرار ذلك عليهم. وفيه جواز تعرق العظم. وجوار خروج المرأة من بيت زوجها لقضاء حاجة الإنسان إلى الموضع المعتاد لذلك بغير استئذان الزوج، لأنه مما أذن فيه الشرع. قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما اختص به أزواج النبي ﷺ. فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين. فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا غيرها. ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة من الخروج للبراز. قال الله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾[1] وقد كن إذا قعدن للناس جلسن من وراء الحجاب. وإذا خرجن حجبن وسترن أشخاصهن. كما جاء في حديث حفصة يوم وفاة عمر. ولما توفيت زينب رضي الله عنها جعلوا لها قبة فوق نعشها تستر شخصها. هذا آخر كلام القاضي.

باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها

٥٦٣٧ ـ ٥٦٤١ ـ قوله ﷺ: (لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) هكذا هو في نسخ بلادنا. «إلا أن يكون» بالياء المثناة من تحت. أي يكون الداخل زوجاً. أو ذا محرم. وذكره القاضي فقال: الا أن تكون ناكحاً أو ذات محرم بالتاء المثناة فوق. وقال: ذات بدل ذا. قال: والمراد بالناكح المرأة المزوجة وزوجها حاضر. فيكون مبيت الغريب في بيتها بحضرة زوجها. وهذه الرواية التي اقتصر عليها، والتفسير غريبان مردودان. والصواب الرواية الأولى التي ذكرتها عن نسخ بلادنا. ومعناه لا يبيتن رجل عند

---

(١) سورة: الاحزاب، الآية: ٥٣.

٥٦٣٨ ـ ٢/٢٠ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**».

٥٦٣٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (الحديث ٥٢٣٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (الحديث ١١٧١)، تحفة الأشراف (٩٩٥٨).

امرأة إلا زوجها أو محرم لها. قال العلماء: إنما خص الثيب لكونها التي يدخل إليها غالباً. وأما البكر فمصونة متصونة في العادة مجانبة للرجال أشد مجانبة. فلم يحتج إلى ذكرها. ولأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها في العادة فالبكر أولى.

وفي هذا الحديث والأحاديث بعده تحريم الخلوة بالأجنبية. وإباحة الخلوة بمحارمها. وهذان الأمران مجمع عليهما. وقد قدمنا أن المحرم هو كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد لسبب مباح لحرمتها. فقولنا: على التأبيد احتراز من أخت امرأته وعمتها وخالتها ونحوهن ومن بنتها قبل الدخول بالأم. وقولنا: لسبب مباح: احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها فإنه حرام على التأبيد لكن لا لسبب مباح فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح، ولا محرم ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة، لأنه ليس فعل مكلف. وقولنا لحرمتها: احتراز من الملاعنة فهي حرام على التأبيد لا لحرمتها بل تغليظاً عليهما والله أعلم.

١٥٣/١٤ قوله ﷺ: (الحمو الموت) قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج. وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه. وأخيه وابن أخيه. وابن عمه ونحوهم. والأختان أقارب زوجة الرجل والأصهار يقع على النوعين.

وأما قوله ﷺ: (الحمو الموت). فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره. والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن ينكر عليه. بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنا أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها. ولا يوصفون بالموت وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابنه. ونحوهم ممن ليس بمحرم. وعادة الناس المساهلة فيه. ويخلو بامرأة أخيه. فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي لما ذكرناه. فهذا الذي ذكرته هو صواب معنى الحديث. وأما ما ذكره المازري وحكاه أن المراد بالحمو أبو الزوج. وقال: إذا نهى عن أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب. فهذا كلام فاسد مردود. ولا يجوز حمل الحديث عليه. فكذا ما نقله القاضي عن أبي عبيد أن معنى الحمو الموت فليمت ولا يفعل هذا. هو أيضاً كلام فاسد، بل الصواب ما قدمناه. وقال ابن الأعرابي: هي كلمة تقولها العرب. كما يقال: الأسد الموت. أي لقاؤه مثل الموت.

وقال القاضي: معناه الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت. فورد

٥٦٣٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، وَحَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٤٠ ـ ٤/٢١ ـ وحدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ/ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوُهُ. ج ٢٣ / ١/١٢

٥٦٤١ ـ ٥/٢٢ ـ حدّثنا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ: أَنَّ نَفَراً مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذٰلِكَ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرَ إِلَّا خَيْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ/ ذٰلِكَ**»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**لَا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**». ج ٢٣ / ١٢/ب

٥٦٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٣٨).

٥٦٤٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٦٣٨).

٥٦٤١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٨٢٧).

الكلام مورد التغليظ. قال: وفي الحم أربع لغات إحداها هذا حموك بضم الميم في الرفع ورأيت حماك ومررت بحميك. والثانية: هذا حموك بإسكان الميم وهمزة مرفوعة. ورأيت حمأك ومررت بحمئك. والثالثة: حما هذا حماك. ورأيت حماك. ومررت بحماك. كقفا وقفاك. والرابعة: حم كأب. وأصله: حمو بفتح الحاء والميم. وحماة المرأة أم زوجها. لا يقال فيها غير هذا. ١٥٤/١٤

قوله ﷺ: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعه رجل أورجلان). المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء. وهي التي غاب عنها زوجها. والمراد غاب زوجها عن منزلها. سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل. وإن كان في البلد. هكذا ذكره القاضي، وغيره. وهذا ظاهر متعين. قال القاضي: ودليله هذا الحديث. وأن القصة التي قيل الحديث بسببها وأبو بكر رضي اللَّه عنه غائب عن منزله لا عن البلد. واللَّه أعلم. ثم إن ظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالأجنبية. والمشهور عند أصحابنا تحريمه. فيتأول الحديث على جماعة يبعد وقوع المواطأة منهم على الفاحشة لصلاحهم. أو مروءتهم أو غير ذلك وقد أشار القاضي إلى نحو هذا التأويل. ١٥٥/١٤

١٩/٩ ـ باب: بيان أنَّه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة، وكانت زوجته أو محرماً له، أن يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به

٥٦٤٢ ـ ١/٢٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ. فَقَالَ: «**يَا فُلانُ! هَذِهِ زَوْجَتِي فُلانَةُ**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ، فَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ**».

٥٦٤٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٩)، تحفة الأشراف (٣٢٨).

باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بآمرأة وكانت زوجته أو محرماً له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به

٥٦٤٢ ـ ٥٦٤٤ ـ قوله في حديث صفية رضي اللَّه عنها وزيارتها للنبي ﷺ في اعتكافه عشاء فرأى الرجلين فقال: (إنها صفية. فقالا: سبحان اللَّه. فقال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم). الحديث فيه فوائد. منها بيان كمال شفقته ﷺ على أمته. ومراعاته لمصالحهم. وصيانة قلوبهم وجوارحهم. ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾[1] فخاف ﷺ أن يلقي الشيطان في قلوبهما فيهلكا. فإن ظن السوء بالأنبياء كفر بالإجماع. والكبائر غير جائزة عليهم. وفيه أن من ظن شيئاً من نحو هذا بالنبي ﷺ كفر. وفيه جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار. وأنه لا يضر اعتكافه، لكن يكره الإكثار من مجالستها والاستلذاذ بحديثها لئلا يكون ذريعة إلى الوقاع أو إلى القبلة أو نحوها مما يفسد الاعتكاف. وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس في الإنسان، وطلب السلامة والاعتذار بالأعذار الصحيحة. وأنه متى فعل ما قد ينكر ظاهره مما هو حق وقد يخفى، أن يبين حاله ليدفع ظن السوء. وفيه الاستعداد للتحفظ من مكايد الشيطان. فإنه يجري من الإنسان مجرى الدم. فيتأهب الإنسان للاحتراز من وساوسه وشره واللَّه أعلم. ١٥٦/١٤

قوله ﷺ: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم) قال القاضي وغيره: قيل: هو على ظاهره. وأن اللَّه تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الإنسان مجاري دمه. وقيل: هو على الاستعارة لكثرة إغوائه ووسوسته. فكأنه لا يفارق الإنسان كما لا يفارقه دمه. وقيل يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة إلى القلب واللَّه أعلم.

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٣.

ج ٢٣ / ١/١٣

٥٦٤٣ ـ ٢/٢٤ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ/ بْنُ حُمَيْدٍ، ـ وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ـ قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفاً، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ**»، فَقَالاَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا**»، أَوْ قَالَ: «**شَيْئاً**»/.

ج ٢٣ / ١٣/ب

٥٦٤٤ ـ ٣/٢٥ ـ وحدّثنيه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى

٥٦٤٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ (الحديث ٢٠٣٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب: نفسه، باب: زيارة المرأة زوجها في اعتكافه (الحديث ٢٠٣٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه؟ (الحديث ٢٠٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده (الحديث ٣٢٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التكبير والتسبح عند التعجب (الحديث ٦٢١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم (الحديث ٧١٧١) تعليقاً، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الصوم باب: المعتكف يدخل البيت لحاجة (الحديث ٢٤٧٠) و(الحديث ٢٤٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: في حسن الظن (الحديث ٤٩٩٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الصوم، باب: في المعتكف يزوره أهله في المسجد (الحديث ١٧٧٩)، (تحفة الأشراف (١٥٩٠١).

٥٦٤٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٤٣).

قوله ﷺ: (يا فلان هده زوجتي فلانة) هكدا هو في جميع النسخ بالتاء قبل الياء. وهي لغة صحيحة وإن كان الأشهر حذفها. وبالحذف جاءت آيات القرآن[1] والإثبات كثير أيضاً.

قولها: (فقام معي ليقلبني). هو بفتح الياء أي ليردني إلى منزلي. فيه جواز تمشي المعتكف معها ما لم يخرج من المسجد. وليس في الحديث أنه خرج من المسجد.

قوله ﷺ: (على رسلكما). هو بكسر الراء وفتحها لغتان. والكسر أفصح وأشهر. أي على هيئتكما في المشي فما هنا شيء تكرهانه.

قوله: (فقال: سبحان الله) فيه جواز التسبيح تعظيماً للشيء وتعجباً منه. وقد كثر في الأحاديث. وجاء به القرآن في قوله تعالى: ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك﴾[2]. ١٥٧/١٤

---

(١) انظر: سورة البقرة، الآية: ٣٥ وسورة الأعراف، الآية: ١٩. وسورة طه، الآية: ١١٧، وسورة الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٢) سورة: النور، الآية: ١٦.

النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ». وَلَمْ يَقُلْ: «يَجْرِي».

١٠/ ٢٠ ـ باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم

٥٦٤٥ ـ ١/ ٢٦ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ، مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ ثَلَاثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ

٥٦٤٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: العلم، باب: من قعد حيث ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها (الحديث ٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الحلق والجلوس في المسجد (الحديث ٤٧٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان (الحديث ٢٧٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٥١٤).

باب: من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها وإلا وراءهم

٥٦٤٥ ـ ٥٦٤٦ ـ قوله ﷺ: (بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان) إلى آخره فيه استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس. والمسجد أفضل. فيذاكرهم العلم والخير. وفيه جواز حلق العلم، والذكر في المسجد. واستحباب دخولها ومجالسة أهلها. وكراهة الانصراف عنها من غير عذر. واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً بيناً. ويتأدب بأدبه. وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجةً دخل فيها وإلا جلس وراءهم. وفيه الثناء على من فعل جميلاً فإنه ﷺ أثنى على الاثنين في هذا الحديث. وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به جاز أن ينسب إليه والله أعلم.

قوله ﷺ: (فرأى فرجةً في الحلقة فدخل فيها) الفرجة بضم الفاء، وفتحها لغتان. وهي الخلل بين الشيئين، ويقال لها أيضاً فرج. ومنه قوله تعالى: ﴿وما لها من فروج﴾[1] جمع فرج. وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم. فذكر الأزهري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها. وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما. بتخفيف الراء يفرج بضمها. وأما الحلقة فبإسكان اللام على المشهور. وحكى الجوهري فتحها. وهي لغة رديئة.

قوله ﷺ: (أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله) لفظة أوى بالقصر وآواه بالمد هكذا الرواية. وهذه هي اللغة الفصيحة. وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً. وإن كان متعدياً كان ممدوداً. قال الله تعالى: ﴿أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾[2]. وقال تعالى: ﴿إذ أوى الفتية إلى الكهف﴾[3] وقال في المتعدي: ١٥٨/١٤

(١) سورة: ق، الآية: ٦.
(٢) سورة: الكهف، الآية: ٦٣.
(٣) سورة: الكهف، الآية: ١٠.

رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّه ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَى اللَّه، فَآوَاهُ اللَّه، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّه مِنْهُ، وَأَمَّا/ الْآخَرُ فَأَعْرَضَ، فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

ج ٢٣ / ١٤/ب

٥٦٤٦ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ شَدَّادٍ ـ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّه بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَىٰ.

٥٦٤٦ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٤٥).

﴿وآويناهما إلى ربوة﴾[1] وقال تعالى: ﴿ألم يجدك يتيماً فآوى﴾[2]. قال القاضي: وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين القصر والمد. فيقال أويت إلى الرجل بالقصر، والمد وآويته بالمد والقصر. والمشهور: الفرق كما سبق. قال العلماء: معنى أوى إلى اللَّه أي لجأ إليه. قال القاضي: وعندي أن معناه هنا دخل مجلس ذكر اللَّه تعالى. أو دخل مجلس رسول اللَّه ﷺ ومجمع أوليائه وآنضم إليه. ومعنى آواه اللَّه: أي قبله وقربه. وقيل: معناه رحمه أو آواه إلى جنته أي كتبها له.

قوله ﷺ: (وأما الآخر فاستحيا اللَّه منه) أي: ترك المزاحمة. والتخطي حياءً من اللَّه تعالى. ومن النبي ﷺ والحاضرين. أو استحياءً منه أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث؛ فاستحىٰ اللَّه منه أي: رحمه. ولم يعذبه. بل غفر ذنوبه. وقيل: جازاه بالثواب. قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحبه. الأول في الفضيلة الذي آواه وبسط له اللطف وقربه. وأما الثالث: فأعرض فأعرض اللَّه عنه: أي لم يرحمه. وقيل: سخط عليه. وهذا محمول على أنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة.

قوله ﷺ في الثاني: وأما الآخر فاستحيا. هذا دليل اللغة الفصيحة الصحية. أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم: الآخر. فيقال: حضرني ثلاثة. أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فأنصاري وأما الآخر فتيمي. وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الآخر خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه واللَّه أعلم. ١٥٩/١٤

---

(١) سورة: المؤمنون، الآية: ٥٠.

(٢) سورة: الضحى، الآية: ٦.

٢١/١١ ـ باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٥٦٤٧ ـ ١/٢٧ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**»/. ج ٢٣ / ١/١٥

٥٦٤٨ ـ ٢/٢٨ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ: الْقَطَّانُ ـ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ـ يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ ـ. كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**».

٥٦٤٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنِي

٥٦٤٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٣١١).

٥٦٤٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٨٦٦) و(٧٩٦٠) و (٨٠٤١).

٥٦٤٩ ـ حديث أبي الربيع أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه (الحديث ٢٧٤٩)، تحفة الأشراف (٧٥٤١)، وحديث يحيى بن حبيب ومحمد بن رافع، أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه (الحديث ٩١١)، تحفة الأشراف (٧٧٧٧). وحديث محمد بن رافع عن ابن أبي فديك، انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٧١٣).

باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٥٦٤٧ ـ ٥٦٥٢ ـ قوله ﷺ: (لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه). وفي رواية: (ولكن تفسحوا وتوسعوا). وفي رواية: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه) هذا النهي للتحريم. فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامته لهذا الحديث. إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه. أو يقرأ قرآناً. أو غيره من العلوم الشرعية، فهو أحق به. وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة.

١٦٠/١٤ وأما قوله: (وكان ابن عمر إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه). فهذا ورع منه. وليس قعوده فيه

يَحْيَىٰ بْنُ/ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلاَهُمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُثْمَانَ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ: «**وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا**» وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا. ج ٢٣/١٥/ب

٥٦٥٠ ـ ٤/٢٩ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ**»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ/ فِيهِ. ج ٢٣/١/١٦

٥٦٥١ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٦٥٢ ـ ٦/٣٠ ـ وحدّثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، ـ وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لْيُخَالِفْ إِلَىٰ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا**».

٥٦٥٠ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الاستئذان، باب: كراهية أن يقام الرجل في مجلسه ثم يجلس فيه (الحديث ٢٧٥٠)، تحفة الأشراف (٦٩٤٤).

٥٦٥١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٦٥٠).

٥٦٥٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٩٥٨).

حراماً إذا قام برضاه. لكنه تورع عنه لوجهين. أحدهما: أنه ربما استحى منه إنسان فقام له من مجلسه من غير طيب قلبه فسد ابن عمر الباب ليسلم من هذا. والثاني: أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى. فكان ابن عمر يمتنع من ذلك لئلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً. أو خلاف الأولى، بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول. ويؤثره به وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحظوظ النفوس وأمور الدنيا دون القرب والله أعلم.

٢٢/١٢ ـ بـاب : إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به

٥٦٥٣ ـ ١/٣١ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ . كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ»/ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». ج ٢٣ / ١٦/ب

٢٣/١٣ ـ بـاب : منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٥٦٥٤ ـ ١/٣٢ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضاً ـ وَاللَّفْظُ هَـٰذَا ـ ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ

٥٦٥٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧١٤) و(١٢٧٩٢).

٥٦٥٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المغازي، باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (الحديث ٤٣٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (الحديث ٥٢٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (الحديث ٥٨٨٧)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في الحكم في المخنثين (الحديث ٤٩٢٩)، أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: النكاح، باب: في المخنثين (الحديث ١٩٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحدود، باب: المخنثين (الحديث ٢٦١٤)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٣).

باب: إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به

٥٦٥٣ ـ قوله ﷺ: (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به) قال أصحابنا: هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد، أو غيره لصلاة مثلاً، ثم فارقه ليعود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شغلاً يسيراً ثم يعود لم يبطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به، في تلك الصلاة. فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقيمه. وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث. هذا هو الصحيح عند أصحابنا. وأنه يجب على من قعد فيه مفارقته إذا رجع الأول. وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب. وهو مذهب مالك. والصواب الأول. ١٦١/١٤

قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك فيه سجادة ونحوها، أم لا. فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها والله أعلم.

باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب

٥٦٥٤ ـ ٥٦٥٥ ـ قولها: (كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مخنث. فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة. قال: إذا أقبلت بأربع وإذا أدبرت أدبرت بثمان. فقال النبي ﷺ: ألا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن فحجبوه). قال أهل اللغة: المخنث هو بكسر النون ١٦٢/١٤

بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ مُخَنَّثاً كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غداً/ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، قَالَ: فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلْ هَـٰؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ». ج ٢٣/ ١/١٧

٥٦٥٥ ـ ٢/٣٣ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ. قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَىٰ هـٰذَا يَعْرِفُ مَا هَـٰهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ» قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ/. ج ٢٣/ ١٧/ب

٥٦٥٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في العبد ينظر إلى شعر مولاته (الحديث ٤١٠٥) و (الحديث ٤١٠٦) تحفة الأشراف (١٦٦٣٤).

وفتحها. وهو الذي يشبه النساء في أخلاقه وكلامه وحركاته. وتارة يكون هذا خلقه من الأصل. وتارة بتكلف وسنوضحهما. قال أبو عبيد وسائر العلماء: معنى قوله: تقبل بأربع وتدبر بثمان: أي أربع عكن وثمان عكن. قالوا: ومعناه أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان. ولكل واحدة طرفان. فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية. قالوا: وإنما ذكر فقال: بثمان وكان أصله أن يقول بثمانية. فإن المراد الأطراف وهي مذكرة. لأنه لم يذكر لفظ المذكر. ومتى لم يذكره جاز حذف الهاء. كقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال». سبقت المسألة هناك واضحة.

وأما دخول هذا المخنث أولاً على أمهات المؤمنين فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة وأنه مباح دخوله عليهن. فلما سمع منه هذا الكلام علم أنه من أولي الإربة فمنعه ﷺ الدخول. ففيه منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه. وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى. وكذا حكم الخصي والمجبوب[1] ذكره والله أعلم. وآختلف في آسم هذا المخنث. قال القاضي: الأشهر أن آسمه هِيت بكسر الهاء. ومثناة تحت ساكنة. ثم مثناة فوق. قال: وقيل: صوابه هنب بالنون. والباء الموحدة. قاله ابن درستويه. وقال: إنما سواه تصحيف. قال: والهنب الأحمق. وقيل: ماتع بالمثناة فوق مولى فاختة المخزومية. وجاء هذا في حديث آخر. ذكر فيه أن النبي ﷺ غرب[2] ماتعاً هذا وهيتاً إلى الحمى ذكره الواقدي، وذكر أبو منصور البادردي نحو الحكاية عن مخنث كان بالمدينة يقال له: إنه. وذكر أن النبي ﷺ نفاه إلى حمراء الأسد. والمحفوظ أنه هيت.

قال العلماء: وإخراجه ونفيه كان لثلاثة معان: أحدها: المعنى المذكور في الحديث أنه كان يظن أنه

(١) الخصي: المقطوع الخصيتين، والمجبوب: المقطوع الذكر. (٢) غرّبه: نفاه.

١٤/٢٤ ـ باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق

٥٦٥٦ ـ ١/٣٤ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلَا مَمْلُوكٍ، وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِهِ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَؤُنَتَهُ، وَأَسُوسُهُ، وَأَدُقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلِفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ. وَكَانَ يَخْبِزُ لِي

٥٦٥٦ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: فرض الخمس، باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (الحديث ٣١٥١) تعليقاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: الغيرة (الحديث ٥٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٥٧٢٥).

من غير أولي الإربة وكان منهم. ويتكتم بذلك. والثاني: وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة ١٦٣/١٤ الرجال. وقد نهى أن تصف المرأة المرأة لزوجها، فكيف إذا وصفها الرجل للرجال. والثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء. فكيف الرجال. لا سيما على ما جاء في غير مسلم أنه وصفها حتى وصف ما بين رجليها أي فرجها. وحواليه والله أعلم.

قوله ﷺ: (لا يدخل هؤلاء عليكم). إشارة إلى جميع المخنثين. لما رأى من وصفهم للنساء. ومعرفتهم ما يعرفه للرجال منهن، قال العلماء: المخنث ضربان: أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء. وزيهن وكلامهن وحركاتهن، بل هو خلقة خلقه الله عليها. فهذا لا ذم عليه ولا عتب ولا إثم ولا عقوبة، لأنه معذور لا صنع له في ذلك. ولهذا لم ينكر النبي ﷺ أولاً دخوله على النساء ولا خلقه الذي هو عليه حين كان من أصل خلقته، وإنما أنكر عليه بعد ذلك معرفته لأوصاف النساء ولم ينكر صفته وكونه مخنثاً. الضرب الثاني من المخنث: هو من لم يكن له ذلك خلقة، بل يتكلف أخلاق النساء. وحركاتهن وهيآتهن وكلامهن ويتزيا بزيهن. فهذا هو المذموم الذي جاء في الأحاديث الصحيحة لعنه. وهو بمعنى الحديث الآخر: «لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين بالنساء من الرجال». وأما الضرب الأول فليس بملعون ولو كان ملعوناً لما أقره أولاً والله أعلم.

باب: جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق

٥٦٥٦ ـ ٥٦٥٧ ـ قوله: (عن أسماء أنها كانت تعلف فرس زوجها الزبير وتكفيه مؤنته وتسوسه وتدق النوى لناضحه وتعلفه وتستقي الماء وتعجن) هذا كله من المعروف والمروآت التي أطبق الناس عليها. وهو أن المرأة تخدم زوجها بهذه الأمور المذكورة ونحوها من الخبز والطبخ وغسل الثياب وغير ذلك. وكله تبرع من المرأة وإحسان منها إلى زوجها وحسن معاشرة وفعل معروف معه. ولا يجب عليها شيء من ذلك بل لو ١٦٤/١٤ امتنعت من جميع هذا لم تأثم ويلزمه هو تحصيل هذه الأمور لها. ولا يحل له إلزامها بشيء من هذا. وإنما تفعله المرأة تبرعاً وهي عادة جميلة استمر عليها النساء من الزمن الأول إلى الآن. وإنما الواجب على المرأة شيئان تمكينها زوجها من نفسها وملازمة بيته.

قولها: (وأخرز غربه) هو بغين معجمة مفتوحة ثم راء ساكنة. ثم باء موحدة وهو الدلو الكبير.

جَارَاتٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَىٰ، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ رَأْسِي، وَهِيَ عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْماً وَالنَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ! إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ/ : فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَحَمْلُكِ النَّوَىٰ عَلَىٰ رَأْسِكِ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذٰلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَتْنِي.

ج ٢٣ / ١/١٨

قولها: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول اللّه ﷺ على رأسي وهو على ثلثي فرسخ). قال أهل اللغة: يقال: أقطعه إذا أعطاه قطيعة. وهي قطعة أرض سميت قطيعة لأنها اقتطعها من جملة الأرض.

وقوله: (على ثلثي فرسخ). أي: من مسكنها بالمدينة. وأما الفرسخ: فهو ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع والذراع أربع وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة. والأصبع ست شعيرات معترضات معتدلات. وفي هذا دليل لجواز إقطاع الإمام، فأما الأرض المملوكة لبيت المال فلا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام. ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان يرى فيه مصلحة فيجوز. ويملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها إذا رأى فيه مصلحة وتارة يقطعه منفعتها فيستحق الانتفاع بها مدة الإقطاع. وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياؤه ولا يفتقر إلى إذن الإمام هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يملك الموات بالإحياء إلا بإذن الإمام.

وأما قولها: (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير). فأشار القاضي إلى أن معناه أنها تلتقطه من النوى الساقط فيها مما أكله الناس وألقوه. قال: ففيه جواز التقاط المطروحات رغبةً عنها كالنوى والسنابل وخرق المزابل وسقاطتها وما يطرحه الناس من رديء المتاع ورديء الخضر وغيرها مما يعرف أنهم تركوه رغبةً عنه. فكل هذا يحل التقاطه ويملكه الملتقط. وقد لقطه الصالحون وأهل الورع ورأوه من الحلال المحض وارتضوه لأكلهم ولباسهم.

قولها: (فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول اللّه ﷺ ومعه نفر من أصحابه فدعاني وقال: إخ إخ ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك) أما لفظة إخ فهي بكسر الهمزة وإسكان الخاء المعجمة. وهي كلمة تقال للبعير ليبرك. وفي هذا الحديث جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة. وله نظائر كثيرة في الصحيح. سبق بيانها في مواضعها. وفيه ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات. ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه. وفيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً إذا وجدت في طريق قد أعيت لا سيما مع جماعة رجال صالحين. ولا شك في جواز مثل هذا. وقال القاضي عياض: هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره. فقد أمرنا بالمباعدة من أنفاس الرجال والنساء. وكانت عادته ﷺ مباعدتهن ليقتدي به أمته. قال: وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر وأخت عائشة وامرأة للزبير. فكانت كإحدى أهله ونسائه مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه. وأما إرداف المحارم فجائز بلا خلاف بكل حال. ١٦٥/١٤

قولها: (أرسل إلي بخادم) أي جارية تخدمني. يقال للذكر والأنثى: خادم بلاهاء. ١٦٦/١٤

٥٦٥٧ ـ ٢/٣٥ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ، وَأَقُومُ عَلَيْهِ، وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِماً، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِماً، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَؤُنَتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ / رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَالَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَالَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلاً فَقِيراً يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي. فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

ج ٢٣ / ١٨/ب

٢٥/١٥ ـ بـاب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه

٥٦٥٨ ـ ١/٣٦ ـ **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ**».

ج ٢٣ / ١/١٩

٥٦٥٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ/. ح وَحَدَّثَنَا

٥٦٥٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٥٧٢٠).

٥٦٥٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: لا يتناجى إثنان دون الثالث (الحديث ٦٢٨٨)، تحفة الأشراف (٨٣٧٢).

٥٦٥٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٧٦٠١) و (٧٥٧١) و (٧٩٧٢) و (٨١٠٣).

قولها: (في الفقير الذي استأذنها في أن يبيع في ظل دارها وذكرت الحيلة في استرضاء الزبير). هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح ومداراة أخلاق الناس في تتميم ذلك والله أعلم.

باب: تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه

٥٦٥٨ ـ ٥٦٦٢ ـ قوله ﷺ: (إذا كان ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون واحد). وفي رواية: (حتى يختلطوا بالناس. من أجل أن يحزنه). قال أهل اللغة: يقال: حزنه وأحزنه وقرىء بهما في السبع. والمناجاة: المسارة وانتجى القوم وتناجوا أي سارّ بعضهم بعضاً. وفي هذه الأحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث. وكذا

ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، ـ وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ ـ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَىٰ، كُلُّ هَـٰؤُلاَءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٦٦٠ ـ ٣/٣٧ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَـٰقُ/ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ـ وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ ـ، ـ قَالَ إِسْحَـٰقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الآخَرِ، حَتَّىٰ تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْزِنَهُ»**.

ج ٢٣ / ١٩/ب

٥٦٦١ ـ ٤/٣٨ ـ وحدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىٰ ـ، ـ قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَٰلِكَ يُحْزِنُهُ»**.

٥٦٦٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الاستئذان، باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة (الحديث ٦٢٩٠)، تحفة الأشراف (٩٣٠٢).

٥٦٦١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأدب، باب: في التناجي (الحديث ٤٨٥١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأدب، باب: ما جاء لا يتناجى إثنان دون ثالث (الحديث ٢٨٢٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأدب، باب: لا يتناجى إثنان دون ثالث (الحديث ٣٧٧٥)، تحفة الأشراف (٩٢٥٣).

ثلاثة وأكثر بحضرة واحد. وهو نهي تحريم. فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. ومذهب ابن عمر رضي الله عنه، ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء: أن النهي عام في كل الأزمان. وفي الحضر والسفر. وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر. لأن السفر مظنة الخوف. وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ. وإن كان هذا في أول الإسلام فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي. وكان المنافقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنين ليحزنوهم. أما إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالإجماع والله أعلم. ١٦٧/١٤ ١٦٨/١٤